افشاء السلام على الخاص والعام فيقتدي به في هذا المقام فيحصل له ثواب
الفعل والامر ثواب الدلالة والله اعلم والسوق مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها
وسميت بذلك لسوق البضايع اليها وقيل لان الناس يقودون فيها على
سوق وقيل لان الناس يضرب سوق بعضهم فيها سوق بعض من الازدحام
وتعقب الاخيران باختلاف المادة فمادة السوق س و ق واو الواو
والسوق س و ق واو الهمز فيقال الاولى من الثلاثة المتعين قوله ما تصنع
بالسوق الخ ما فيه استبعاد وجملة وانت لا تفقد الخ في محل الحال
وكذا ما بعدها والسلعة بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد
من الاسواق وقد نظر ان افضل ان السوق مقصود للمطالب الدنيوية
من البيع والشراء والتفرج على ما يحدث فيه وكذلك ليس مراد العبد
الله بن عمر فلا فايدة في ذهابه للسوق فارشد عبد الله رضي الله عنه
الى انه ابصاكون سوق المتجر الاخرة وذلك بان يقضي فيه السلام على
الخاص والعام المامور بافشائه في حديث سبعة الايام صلى الله عليه
وسلم وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس فيه والله اعلم ثم لا منافاة بين
فضيلة حديث ابن عمر وما سياتي اخر الباب وهو ما في الروضة وغيرها
من ان من كان بشارع او سوق يطرق كثيرا او نحوه مما يكثر فيه المتلاقون انما
يسلم على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع لتعطل عن كل مهم وخرج به
عن العرف انتهى لان حديث ابن عمر ممكن حمله على ذلك بان يراد ولا احد اي مما لا يودي
السلام عليه الى فوات ما هو اهم منه والا فيبعد الى ذلك كما مر بمعروف ونهي
عن منكر او يقال في الجمع ان مراد الفقها سقوط الطلب عن المكلف حينيذ
فاذا اتى به الانسان فلا منع منه لما فيه من الحرص على الخير وعليه يحمل ما جا عن
الصحابي والله اعلم قوله يا اباطن هذا ان ذكر بعض خلقة الانسان اطلاق الجزء
وارد به الاهانة وادخال العيب لا يكون محرما منهيا عنه
وقوله وكان الطفيل في المشكاة قال وكان الطفيل زيادة قال وهو
محتمل ان يكون من قول هذا الفقيه من الراوي عند او من الطفيل نفسه وقوله
فاذا بطن اي كبير لا انه صاحب اكل فيه كما قد يتوهم قوله من اجل السلام
اي لوجوده ونفسيه على من اقتناه قوله اقتناه هو بكسر القاف وسكون
التحتية وباثبات الضمير في نسخة وفي نسخة بحذف الياء واللفظ يحصل
من المعنيين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدائه وجوابه وفي كل منهما
فضيلة كاملة فائدة قال في المرقاة هذا الحديث يناسب ما اخذه
السادة النقشبندية من حصول الحلاوة في الاسواق بين الجماعة قلت
قيل للخواجة بها الدين نقشبندي قدس سره كيف يعقل هذا فقال في قوله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انتهى ثم قال في المرقاة

ولعل

ولعل وجهه من عمل لصلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في
الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود
والحديث الاتي فيما يقول اذا دخل السوق من اولياء ابي داود والترمذي
والحاكم من حديث عمر مرفوعا من دخل السوق فقال لا اله الا الله الخ ولعل
وجه الحكمة في ذلك ان الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية في كل ان
فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر ادرك بل واخذ من نصيب غيره
ولعل هذا هو الباعث على الترغيب على الجمعة والجماعة ونحو الذكر
فانه بمنزلة المايدة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا
مشتاقا ياخذ منها بحظه ونصيبه والغايب او الحاضر الغافل او المريض
المعدوم الاشتهاء يبعد بحرمانه انتهى قوله قال لقال عمار رضي الله عنه
فاعل قال الاول الامام البخاري وعمار هو ابن ياسر العنسي بالعين المهملة
المفتوحة والنون الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسبا
المخزومي حلفا ولا المكي ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي احد السابقين
الاولين المعذبين في الله اشد العذاب وكذا عذب ابوه وامه
سمية ومر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا ال ياسر
فان موعدكم الجنة وكانت سمية امه اول شهيدة في الاسلام شهد
عمار جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محظوصا منه
بالبشارة والترحيب والبشاشة والتطييب واخبر انه احد الاربعة
الذين تشتاق اليهم الجنة وقال له مرحبا بالطيب المطيب واخبر انه
ماخير بين امرين الا اختار ارشدهما وقال عمار جلدت ما بين عينيّ وانفي
وقال اهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اعار اعاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله واخبر صلى الله عليه وسلم بقتله وبين سعد بن ابي وقاص
ولما اخبر صلى الله عليه وسلم انه اكره على الكفر فكفر قال كلا ان الله
عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى مشاشه وترك فيه قوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولاه عمر على الكوفة وكتب اليهم انه من النجبا الرفقا فاعرفوا
له قدره روى له رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
وستون حديثا اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بواحد واخرج عنه اصحاب السنن وغيرهم قتل رضي الله عنه بصفين
سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وستين سنة قال قبل ان يقتل
ابو مريم بشربة لبن لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اخر شربة تشربها شربة لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار
قوله ثلاث من جمعهن قال الحافظ في فتح الباري اي ثلاث خصال
وثلاث مبتدا والجملة خبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض عن